

## ملتقى الأبحر

@ 20 \$ 2 ( باب كتابة العبد المشترك بين اثنين ) 2 \$ .

ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقباض خاصة وقال بينهما أمةً لرجلين كاتبها فأنت بولد فادعاء أحدهما ثم أنت بآخر فادعاء الآخر فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن